مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمى الدولى الثامن – التكنولوجيا والقانون

مدى إمكانية منح الشخصية القانونية وإسناد المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي

إعداد الباحث/ محمد إبراهيم محمد علام

"باحث دكتوراه"

الملخص:

استقر النظام القانوني عبر قرون عديدة على تقسيم موضوعات القانون إلى أشخاص وأموال، فكانت الأولى محلًا للحقوق والواجبات والثانية محلًا للملكية، ومع تطور المجتمعات وظهور الحاجة إلى منح الشخصية القانونية إلى مجموعات من الأموال أو من الأشخاص لاعتبارات اجتماعية واقتصادية، ظهرت للوجود فكرة الشخصية الاعتبارية، والتي يكون لها إرادة مستقلة يمكن التعبير عنها من خلال ممثلها القانوني، ولها القدرة على اكتساب بعض الحقوق والتحمل بعض الالتزامات بشكل مستقل عن الأشخاص المكونين لها.

ومع بزوغ عصر الذكاء الاصطناعي انتشرت كيانات جديدة، كانت فيما مضى مجرد أدوات يتحكم فيها الإنسان ويوجهها حيثما يشاء، والان أصبحت تملك استقلالية وظيفية، وقدرة على التعلم الذاتي من خلال التفاعل مع غيرها من الكيانات الاخرى، ويمكنها اتخاذ قرارات دون الرجوع لأي شخص طبيعي، وأصبح من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر الذي يقع بفعل هذه الأشياء، ما أدى الى ظهور اتجاه فقهي يري ضرورة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ومن ثم اسناد المسؤولية المدنية لتلك الأنظمة.

وفى هذه الورقة البحثية نحاول تحليل الأراء المختلفة سواء المؤيدة او المعارضة لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ومدى فاعلية ذلك كوسيلة لإسناد المسئولية المدنية لتلك الأنظمة.

الكلمات المفتاحية (الشخصية القانونية – الذكاء الاصطناعي – المسؤولية المدنية)

Abstract:

Over many centuries, the legal system settled on dividing the subjects of law into persons and property, the former being the subject of rights and duties, and the latter being the subject of property. With the development of societies and the need to grant legal personality to groups of funds or persons for social and economic considerations, the idea of a legal personality emerged, which has an independent will that can be expressed through its legal representative, and has the ability to acquire some rights and bear some obligations independently of the people who comprise it .With the advent of the era of artificial intelligence, new entities have spread that were in the past merely tools that human controlled and directed wherever they wanted. Now they have functional independence, the ability to self-learn through interaction with other entities, and can make decisions without referring to any natural person. It is difficult to determine who is responsible for the damages resulting from these matters, which has led to the emergence of a jurisprudential trend that sees the necessity of granting legal personality to artificial intelligence systems and then assigning civil liability to those systems.

In this research, we attempt to analyze the different opinions, both in favor and against, of granting legal personality to artificial intelligence, and the effectiveness of this as a means of assigning civil responsibility to these systems.

Keywords (legal personality - artificial intelligence - civil liability)

المقدمة:

استقر النظام القانوني عبر قرون عديدة على تقسيم موضوعات القانون إلى أشخاص وأموال، فكانت الأولى محلًا للحقوق والواجبات والثانية محلًا للملكية، ومع تطور المجتمعات وظهور الحاجة إلى منح الشخصية القانونية إلى مجموعات من الأموال أو من الأشخاص لاعتبارات اجتماعية واقتصادية، ظهرت للوجود فكرة الشخصية الاعتبارية، والتي يكون لها إرادة مستقلة يمكن التعبير عنها من خلال ممثلها القانوني، ولها القدرة على اكتساب بعض الحقوق والتحمل بعض الالتزامات بشكل مستقل عن الأشخاص المكونين لها.

ومع بزوغ عصر الذكاء الاصطناعي انتشرت كيانات جديدة كانت، فيما مضى مجرد أدوات يتحكم فيها الإنسان ويوجهها حيثما يشاء، والان أصبحت تلك الكيانات تملك استقلالية وظيفية، بل وقدرة على التعلم الذاتي من خلال التفاعل مع بيئتها واتخاذ قرارات دون الرجوع لأي شخص طبيعي، بل لم يعد بمقدور حتى مبرمج الذكاء الاصطناعي توقع تلك القرارات، ولا أسباب إقدام الذكاء الاصطناعي على اختيارها أو كيفية صنعها.

ومن ثم ظهرت العديد من الصعوبات التي واجهت تطبيق القواعد القانونية التقليدية بوضعها الحالي على تلك الأشياء المستقلة، وأمام ظهور العديد من الحوادث التي استحال فيها تحديد شخص طبيعي يمكن مساءلته عن أضرار تلك التقنيات، لاسيما أن خاصيتي الاستقلالية والقدرة على التعلم تحول دون إمكان إسناد خطأ للمبرمج أو المُصنع أو حتى المستخدم، ما يجعل المضرور في مركز شديد السوء، إذ لن يجد من يطالبه بتعويض تلك الأضرار، كما أن فكرة الاستقلالية تتعارض مع مبدأ الحراسة على الأشياء والتي تستلزم توافر سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة للحارس، حيث لم يعد له سيطرة فعلية على تلك الأشياء، فضلًا عن أنه في كثير من الأحيان لا يمكن القول بوجود عيب بتلك الأجهزة لمساءلة المنتِج على أساس المنتجات المعيبة، كما لا يمكن اعتبار مجرد خاصية التعلم الآلي عيبًا في تلك الأشياء.

إزاء كل هذه الصعوبات ظهر تيار في الفقه الحديث يدعو إلى عدم صلاحية النظم القانونية الحالية لاستيعاب ذلك الوليد الجديد، ومن ثم لابد من التفكير خارج الإطار التقليدي، والبحث عن حلول جديدة، ورأي أنصار هذا التيار في فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومن ثم مساءلته، حلًا من الممكن أن يوفر حماية للمضرور من تلك الأشياء.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الأتية:

- هل يمكن بالفعل منح الشخصية القانونية لكيانات غير بشرية، وما هي إيجابيات وسلبيات ذلك الحل؟
- وهل سيمثل ذلك حلًا أمثل لحماية المضرور من حوادث الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي، وهل يمكن فعلًا مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله؟

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث من الناحية العملية إلى ظهور العديد من الحوادث التي وقعت بالفعل في العديد من دول العالم، سواء حوادث نجمت عن سيارات ذاتية القيادة أوعن روبوتات صناعية ذكية، أو حتى عن خوارزميات ذكاء اصطناعي غير مجسدة في شكل أجهزة أو آلات، وفى العديد منها لم يكن مستطاعًا تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن إسناد المسؤولية إليه.

كذلك تكمن الأهمية النظرية في حداثة هذا الفرع البحثي وندرة عدد الأبحاث – على حد علمنا – التي تناولت هذه المسألة في المكتبة القانونية العربية.

خطة البحث:

سوف نتناول بالبحث إشكالية مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي في فصل أول نستعرض فيه الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة للفكرة، ثم نتناول في الفصل الثاني إشكالية إسناد المسؤولية المدنية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي.

الفصل الأول

مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا الفصل بحث مسألة منح الشخصية القانونية من خلال بحث الرأي المؤيد والمعارض للفكرة وتقييم حجج كلا الجانبين.

المبحث الأول

الرأي المؤيد لمنح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي

ساق الجانب المؤيد لمنح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي، عدد من الحجج القانونية التي تؤيد ضرورة الخروج على هيكل التقسيم الثنائي الكلاسيكي للقانون المدني، والذي يقسم الكيانات القانونية إلى أشخاص وأشياء [١]، واقترح تقسيمات جديدة لإفساح المجال لإدخال فئات ثالثة، تقع في منطقة وسط بين الأشخاص والأشياء وسوف نتناول ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

حجج التيار المؤيد لمنح الشخصية القانونية

منذ بداية تسعينات القرن الماضي، ومع التطور في أبحاث الذكاء الاصطناعي والروبوتات وزيادة قدراتها، بدأ الفقه الأمريكي [٢] في طرح فكرة منح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي، وذلك لتحميلها بالمسؤولية القانونية عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب بها في ظل صعوبة إسناد المسؤولية طبقًا للقواعد القانونية التقليدية سواء للمستخدم أو المنتج، وامتد ذلك إلى الفقه الأوربي،

---

(1) Théo Doh Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, 2019, P4. Disponible à https://www.researchgate.net/publication/337438902_Le_statut_juridique_de_l'intelligence_artificielle_en_question visité dans 12/9/2020.

(2) Lawrence B. Solum, Legal Personhood for Artificial Intelligences, North Carolina Law Review, Vol. 70, p. 1231, 1992, Illinois Public Law Research Paper No. 09-13, p1231. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1108671

والذي دعم جانب كبير منه هذا الرأي، وقد ساق أنصار هذا الاتجاه العديد من الحجج لتأييد رأيهم ومنها: -

أولا: عدم ارتباط الشخصية القانونية بالصفة الإنسانية

حيث يري أنصار هذا التيار أن فكرة مد مفهوم الشخصية القانونية، إلى كيانات أخرى غير البشر ليس بالحداثة بمكان، فهي متجذرة عبر التاريخ ومنذ العصور القديمة، فقد كان التقسيم الكلاسيكي منذ نشأة القانون الروماني، يقسم الكيانات القانونية إلى طائفتين، الأولى طائفة الأشخاص والثانية طائفة الأشياء، وكان يقصر الشخصية القانونية بادئ الأمر على الإنسان الطبيعي الحر[١]، ويجعل غيره من طائفة الأشياء، فالعبيد والحيوانات وغيرها من الجمادات، كانت تعد في نظر القانون الروماني القديم من قبيل الأشياء[٢]، وكانت الشخصية القانونية معترف بها فقط للشخص الطبيعي الحر، وتبدأ منذ ولادته حيًا وتنتهي بوفاته.

وهذا التقسيم الكلاسيكي كان يقوم على أساس أن الأشخاص هم فقط موضوع الحقوق والواجبات في القانون، بينما الأشياء هي موضوع للملكية، فكان الشخص هو كل من يصلح لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات، بينما الأشياء هي كل ما يصلح أن يكون محلا للملكية، وكان يشترط للشخص الطبيعي حتى يمنح الشخصية القانونية أن يكون حرًا، ومن ثم فقد خرج العبيد من طائفة الأشخاص إذ كانوا يعدوا من قبيل الأشياء لخضوعهم لقواعد الملكية، حيث كانوا محلًا للتعامل بيعًا وشراءً.

ومع ذلك فإن القانون الروماني في مرحلة لاحقة أعطى العبيد وهم من طائفة الأشياء شخصية قانونية ناقصة، بحيث يستطيعون ممارسة بعض الحقوق المالية، وذلك من خلال ما يعرف بالبيكوليوم "peculium" [٣]؛ وهو قدر من الأموال كان يمنح للعبد يستطيع أن يمارس عليه بعض الحقوق، ولا يسأل سيده إلا في حدود هذا

([1]) Brian Favre, is there a need for a new, an ecological, understanding of legal animal rights? Journal of Human Rights & The Environment, vol.11, No2, September 2020, pp297–319, p304. Available at https://doi.org/10.4337/jhre.2020.02.07 visited in 7/12/2020.

([٢]) مدونة جوستنيان فى الفقه الروماني، ترجمة عبدالعزيز فهمى، سلسلة ميراث الترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠.

([٣]) محمد محسن البرازي، محاضرات في الحقوق الرومانية، مؤسسة هنداوي سي آي س، المملكة المتحدة، ص٦١.

المبلغ، ما جعل طائفة العبيد والتي كانت تعد لفترة زمنية طويلة من قبيل الأشياء لكونها خاضعة لملكية سيدها تدخل بشكل محدود ضمن طائفة الأشخاص.

وفى العصور الوسطى في أوربا، ظهر اتجاه فقهي يرى ضرورة منح بعض الجماعات والكيانات الدينية والسياسية شخصية قانونية، بحيث يمكن أن ينوب عنها شخص طبيعي، تكون له أهلية ممارسة الحقوق والواجبات نيابة عن تلك الكيانات، بل ظهرت بعض القضايا التي كان أحد أطرافها حيوانات، فعلى سبيل المثال في عام ١٥٢٢م، نظرت أمام إحدى المحاكم الكنسية في مقاطعة Autum بألمانيا دعوى ضد فئران المقاطعة[١] أقامها نائب الأسقف؛ لقيامهم بالتهام محصول الشعير الخاص بالإبراشية، ما أدى الى تدميره، وقد انتهت المحكمة في حكمها الى تبرئة الفئران، ورغم أن ذلك يمكن أن يعد بمثابة منح حق المثول امام القضاء لكيانات غير بشرية، وهو الامر الذى يندرج ضمن حقوق الأشخاص القانونية، إلا أن ذلك لم يصحبه اعترافًا بالشخصية الاعتبارية لتلك الكيانات[٢] ففي حينه.

وإن كنا نرى أن هذه المحاكمة لا تعدوا كونها محاكمة رمزية، لا يمكن أن ترقى لاعتبارها سابقة قضائية في مجال الاعتراف لغير الأشخاص القانونية والاعتبارية بالحق في التقاضي.

الا ان التوسع في منح الشخصية القانونية لكيانات اعتبارية ظهر جليًا مع اتساع حركة التجارة وقيام الثورة الصناعية بعد ذلك، إذ بدت الحاجة إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الأخرى، والتي تمثل مجموعة من الأشخاص أو الأموال[٣]، وذلك لضمان استمرارية الأعمال والمشروعات التي قد تحتاج

([1]) Gunther Teubner, Rights of Non-Humans? Electronic Agents and Animals as New Actors in Politics and Law, Journal of Law and Society, vol. 33, no. 4, 2006, pp. 497–521, p497. Available at http://www.jstor.org/stable/4129589 visited in 18/9/2018.

([2]) Jayb Bernier et Stéphanie Pigon, La notion de Personne juridique: la question de son éventuelle extension (aux animaux, à la nature et aux robots), Mémoire pour le Master, école de droit, Université Clermont Auvergne, 2017, P36-37. Disponible sur le site:https://www.academia.edu/37666969/La_notion_de_personne_juridique_la_question_de_son_%C3%A9ventuelle_extension_aux_animaux_%C3%A0_la_nature_et_aux_robots_ Date de visite: 17/4/2019.

([٣]) محمد السيد الدسوقي، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد ١٩،٢٠٠١، ص٣٣٠.

لاستمراريتها سنوات تفوق عمر الأشخاص الطبيعيين المكونين لها؛ فتم الاعتراف للشركات والمشروعات بالشخصية الاعتبارية بعيدًا عن شخصية أصحابها أو المكونين لها أو أصحاب رؤوس الأموال.

وهكذا استقر وانتقل للنظام القانوني المعاصر التقسيم الثنائي للأشخاص والأشياء مع الاعتراف لبعض الجمعيات والشركات بالشخصية الاعتبارية وغيرها من الكيانات التي دعت الحاجة الى الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية، فلم تعد الشخصية القانونية مرتبطة بالطبيعة الإنسانية بل امتدت لتشمل جماعات وكيانات معنوية، وإن ظل العنصر الرئيسي لتكوينها وتمثيلها هو الشخص الطبيعي الذي يمثلها قانونًا.

ثانيا: حديثًا تم مد الشخصية القانونية لبعض الكيانات غير البشرية

يرى أيضًا الجانب المؤيد لمنح الشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي، أن بعض التشريعات يساندها القضاء مؤخرًا قد أخذت في التوسع في إضفاء بعض جوانب الشخصية القانونية لبعض الكيانات غير البشرية، سواء بالاعتراف لها بوضع قانوني خاص مثل الحيوانات، أو بالاعتراف لها صراحة بالشخصية القانونية مثل بعض عناصر الطبيعة.

أ) <u>اعطاء وضع خاص للحيوانات في بعض التشريعات الحديثة.</u>

تحت ضغط الجمعيات المدافعة عن حقوق البيئة والحيوانات في العصر الحديث، نما اتجاه فقهي قوي في الغرب ينادي بضرورة منح بعض الحقوق لكيانات غير بشرية كالحيوانات، حماية لها من تعدي الانسان عليها من خلال نشاطاته المدمرة، كالصيد الجائر لتلك الحيوانات، أو المعاملة القاسية لها، وذلك باعتبارها كائنات حية تملك إحساسًا، حيث يري أنصار هذا الاتجاه أنه لا سبيل لإقرار تلك الحقوق إلا بمنح الشخصية القانونية لتلك الحيوانات.

وقد استند الفقه في ضرورة منح الشخصية القانونية للحيوانات إلى ما تتمتع به من صفات قريبة للبشر مثل الإحساس والوعي والاستقلالية [1]، وقد لاقى هذا الطرح معارضة شديدة في البداية لأسباب دينية واجتماعية [2]، حيث يري المعارضون أن الشخصية ترتبط ارتباط وثيق بالإنسان العاقل الحر، الذى يملك الإرادة الحرة، والوعى ولديه القدرة على محاكمة الأمور عقليًا، وهى هبات منحها الله عز وجل للإنسان دون غيره من الكائنات الحية

([1]) Brian Favre, op.cit, 306.

([2]) Jayb Bernier et Stéphanie Pigon, op.cit, P7.

الأخرى، أما الحيوانات فهي كائنات غير عقلانية، وتفتقر إلى القدرة على الدخول في علاقات ومعاملات متبادلة أو القدرة على ابرام التصرفات القانونية، لذا لا تسمح معظم نظريات العقد الاجتماعي بالاعتراف لهم بحقوق مساوية لتلك الممنوحة للبشر[١].

وقد ذهب المشرع الفرنسي حديثًا الى اعطاء وضع خاص للحيوانات باعتبارها "كائنات حية تمتلك احساسًا"[٢]، وهو ما نصت عليه المادة ١٤ من قانون ١٧٧-١٥ لحقوق الحيوان والصادر في ١٦فبراير ٢٠١٥، ولكن يلاحظ انه على الرغم من منح الحيوانات وضع قانوني خاص في التشريع الفرنسي؛ إلا أنه ظل متمسكًا بالتقسم الثنائي التقليدي باعتبارها من طائفة الأشياء، وهو ذات النهج الذي سار عليه القضاء حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٩ديسمبر٢٠١٥ إلى أن "الحيوان يعتبر كائن حي وفريد لا بديل عنه"[٣]، ورغم ذلك أكد الحكم علي أنه يعد من قبيل الأشياء.

لذا يمكن القول: بأن المشرع والقضاء الفرنسي أخذا ذات المسلك، بالتأكيد على اعتبار الحيوانات كيانات قانونية فريدة، لا تماثل الأشياء أو الأشخاص، بل تقع في منطقة وسط بينهما، لما تملكه من إحساس ووعي، إلا أنهما أكدا على أنها تظل مصنفة ضمن الأشياء[٤].

اما المشرع المدني السويسري، فقد ذهب الى اخراج الحيوانات صراحة من طائفة الأشياء، إلا أنه ما لبث أن نص على استمرار خضوعها لأحكام القانون كأشياء، إلى أن يصدر قانون خاص ينظمها، حيث نصت المادة ٦٤١ أ فقرة ١من القانون المدني السويسري، على أن" الحيوانات ليست أشياء"، وهو النص الذي جاء صريحًا في

---

(1) Brian Favre, op.cit, p305-306.

(2) Marie Laffineur Pauchet, First Animal Code in France: A Response to A Dissonant Animal Law. Derecho Animal. Forum of Animal Law Studies, vol10/2, 2019, pp95-106, p98. Available at http://dx.doi.org/10.5565/rev/da.359 visited in: 18/4/2020.

(3) Cass. 1ère civ. 9 déc. 2015, pourvoi n°14-25910 – « Delgado » case.

(4) Cédric Riot, Legal Personhood of Animals (I): The case for the legal personhood of companion animals. Synthesis of doctrinal developments, Forum of Animal Law Studies, vol 9/2, 2018, pp56-60. P57. Available at: https://revistes.uab.cat/da/article/download/v9-n2-riot/341-pdf-en visited in 18/4/2020.

إخراجها من طائفة الأشياء، إلا أنه عاد في الفقرة الثانية وأشار لخضوعها لأحكام الأشياء حيث نص على أنه " في حالة عدم وجود أحكام خاصة بالحيوانات، فإنها تكون كذلك – أي أشياء – مع مراعاة الأحكام المنظمة للأشياء[١]. وهو ما جعل الحكم بإبقاء الحيوانات ضمن طائفة الأشياء معلقًا وفقًا لهذا النص على وجود قواعد خاصة بها.

ب) منح الشخصية القانونية لبعض عناصر البيئة

بالنسبة لعناصر البيئة فقد أيد التشريع والقضاء في بعض الدول، ما ذهب إليه الفقه بشأن منح الشخصية القانونية لبعض عناصر الطبيعة، وذلك في سبيل حمايتها ومنحها بعض الحقوق، أو بغرض منع تملكها، ففي الهند على سبيل المثال صدر حكم المحكمة العليا في ٢٠ مارس ٢٠١٧ بمنح الشخصية الاعتبارية لنهري Gange و Yamuna، ولم تكن تلك السابقة الأولى، فقد سبق ذلك صدور قانون من البرلمان النيوزيلندي يمنح الشخصية الاعتبارية لنهر Whangawu[٢]، كما ذهب المشرع الأكوادوري إلى النص على اعتبار النظام الإيكولوجي في الإكوادور شخصية اعتبارية، بغرض إضفاء الحماية القانونية عليه.

ثالثا: التناظر أو التشابه بين أفعال هذه الأنظمة الذكية والبشر.

حيث يري الفقه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للروبوتات أيضًا، أن هناك تناظر وتشابه في عملية صنع القرار الآلي وصنع القرار البشري، وهذا التشابه هو من الاسباب التي تبرر منحه الشخصية القانونية.

فالإنسان في سبيل اتخاذ قرار ما يقوم بجمع الملاحظات بواسطة حواسه المختلفة من بيئته المحيطة، ثم يقوم بمعالجة تلك الملاحظات من خلال مجموعة من العمليات العقلية بواسطة المخ، حتى يتوصل الى تحديد البدائل المختلفة للقرارات المتاحة، يلي ذلك عملية الاختيار من بين تلك البدائل المتاحة ما يناسب الموقف المطلوب اتخاذ القرار بشأنه، وهي ذات العمليات -

---

(1) Brian Favre, op.cit, p305-306.

(2) Corrales. M, Fenwick. M, Forgó. N, Van den Hoven Van Genderen R (eds), Do We Need New Legal Personhood in the Age of Robots and AI? In: Robotics, AI and the Future of Law, Perspectives in Law, Business and Innovation, Springer, Singapore. 2018, p18. Available at https://doi.org/10.1007/978-981-13-2874-9_2 visited in 19/10/2019

من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه - التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرار في موقف معين.

إذ يقوم الوكيل الذكي بجمع المعلومات من بيئته المحيطة بواسطة أجهزة الاستشعار المختلفة المتصلة به، ثم معالجتها حاسوبيًا وفق برمجته المسبقة، وطبقًا لما سبق تغذيته به، ومن واقع الخبرات المكتسبة التي اضافها النظام من خلال تقنيات تعلم الآلة للوصول للبدائل المختلفة للقرارات التي تناسب الموقف، وأخيرًا اختيار أفضل تلك البدائل وفقًا لقراءته للموقف.

لذا يري أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان هناك وكلاء مستقلين، عبارة عن أنظمة ذكية يمكنها ان تفكر مثل البشر، وتقوم بأعمال يمكن اعتبارها أفعالًا بشرية إذا ما قام بها البشر فما المانع من منحها الشخصية القانونية، ومساءلتها على غرار البشر [١].

رابعا: ضرورة للخروج من فجوة المسؤولية التي سببتها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

أيضًا يرى أنصار الاتجاه المؤيد، أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجهزة الذكية أصبح ضرورة ملحة، لما تتمتع به من استقلالية وحرية في صنع واتخاذ القرار، دون أي تدخل أو إشراف بشري، لذا يجب الأخذ في الاعتبار درجة استقلالية تلك الأجهزة عند بحث مسالة إخضاعها للقواعد القانونية للأشخاص أو الأشياء، فكلما قلت استقلالية تلك الأجهزة كلما زادت معاملتها كأشياء وعلى العكس من ذلك فإن استقلالية هذه الأجهزة، وهو ما يبرر إخضاعها لقواعد قريبة من تلك الخاصة بالبشر [٢].

و يري أنصار هذا الاتجاه أيضًا، أن رفض هذا الأمر من شأنه إيجاد فجوة في المسؤولية حيث سيكون المضرور في موقف شديد السوء إذ لن يجد مسؤولًا يمكن مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر، فاستقلالية الأجهزة الذكية فضلًا عن قدرتها على التعلم، قد خلقت وضعًا قانونيًا جديدًا، بسبب عدم القدرة على التنبؤ بسلوكها المستقبلي، وهو وضع من شأنه استحالة تحميل مسؤولية الضرر الناجم عن قراراتها للمستخدم، الذى لم يعد لديه

([1]) Jaap Hage, op.cit, p2.

([2]) Alain Bensoussan, Droit des robots, Larcier, 2015, p41. disponible à https://www.scribd.com/book/503672029/Droit-des-robots visited in 25/12/2017.

القدرة على السيطرة على هذا الكائن بشكل كامل، في ظل حالة عدم اليقين، والغموض المصاحب لاتخاذ القرار، وذلك في حالة عدم اقتران هذا القرار بعيب في الجهاز أو في برمجته، وهو ما سيستحيل معه أيضًا إسناد المسؤولية للمصمم والمبرمج أو المصنع[١]، ما يعنى ترك المضرور دون حماية.

لذا فإن منح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية الذكية وفق هذا الرأي، أصبحت ضرورة ملحة، نتيجة التطور الكبير في هذا المجال القادم بقوة ليشارك الإنسان حياته اليومية، وهو ما يستدعى وضع إطار يحكم العلاقة بين البشر وتلك الأجهزة[٢]، وذلك لحماية البشر من أي حوادث قد تنجم عن أفعال تلك الأجهزة من جانب، وحماية تلك الأجهزة من المساس بها أو التعدي عليها بأي صورة من جانب أخر.

ولهذه الأسباب انتهى الفقه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، الى أنه لا يوجد ثمة مانع قانوني يحول دون منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وقد لاقى هذا الرأي تأييد لاسيما بعد إقرار البرلمان الأوربي قواعد القانون المدني الأوربي للروبوتات في ١٦ فبراير ٢٠١٧، والذي منح الروبوتات وضع قانوني خاص في الوقت الحالي، باعتبارها تقع بمنطقة وسط بين الأشياء والأشخاص، وذلك تمهيدًا لمنح الروبوتات فائقة الذكاء مستقبلا شخصية الكترونية بما يتناسب مع خصائصها وطبيعتها[٣].

وجدير بالذكر ان هناك بعض الدول قد أعطت وضعية خاصة للروبوتات، نذكر منها على سبيل المثال، ما قامت به المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٧، حيث فاجأت العالم بقرار منح الجنسية السعودية لإحدى روبوتات شركة Hansom Robotic

---

(1) Andreas Matthias, The responsibility gap: Ascribing responsibility for the actions of learning automata, Ethics and Information Technology, Vol. 6, Issue 3, 2004, p.181. Available at https://www.academia.edu/47804984/The_responsibility_gap_Ascribing_responsibility_for_the_actions_of_learning_automata visited in 20/6/2016.

(٢) محمود سلامة عبدالمنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد٣، موضوع١، ٢٠١٩، ص١١٢.

(٣) محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة " الشخصية والمسؤولية- دراسة تأصيلية مقارنة" قراءة فى القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، ديسمبر٢٠١٨، ص٩٩.

والتي تدعى Sofia[١]، كما قامت الحكومة اليابانية في ذات العام بمنح ربوت دردشة يدعى Shibuya Mirai حق الإقامة في اليابان[٢]، وهو ما دفع العديد من الباحثين الى التساؤل حول ما إذا كان ذلك يعد نوع من الاعتراف القانوني للروبوتات كأجهزة إلكترونية ذات ذكاء اصطناعي بالشخصية القانونية ، أم أن الامر لا يعدوا كونه مجرد دعاية إعلامية بغرض تسويقها وتشجيع الأفراد على تقبل هذه التكنولوجيا الجديدة[٣]، لا سيما وأن المعروف أن منح الشخصية القانونية لا يكون إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية للدولة.

المطلب الثاني

مقترحات تجاوز فكرة التقسيم الثنائي بين الأشخاص والأشياء

سعى جانب من الفقه المؤيد للخروج عن التقسيم التقليدي للأشياء والأشخاص، أن يضع بعض المقترحات بشأن الكيانات التي تقع في منطقة وسطى بين هذين التقسيمين، وسوف نسوق فيما يلي أهم الأراء في هذا الخصوص.

أولا: مقترح إنشاء فئة قانونية ثالثة وسيطة

في الوقت الحالي لا يوجد في القانون الفرنسي مكان لفئة ثالثة بخلاف الأشخاص والأشياء، لذا ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إنشاء فئة قانونية ثالثة، يمكنها ان يندرج تحتها بعض الكيانات التي تقع من حيث خصائصها في المنطقة البينية، فمن ناحية لا يمكن اعتبارها أشخاصًا بالمعنى التقليدي، ومن ناحية أخرى لا يمكن الابقاء عليها ضمن الأشياء الجامدة لخصائصها، ومن أمثلة ذلك الحيوانات والتي اعتبرها

([1]) Nathalie Nevejavs, Le Statut JuridIque du robot doit- il évoluer?, La jaune et la rouge, Décembre 2019 N° 750, pp 40-43, p42, Disponible sur le site https://www.lajauneetlarouge.com/le-statut-juridique-du-robot-doit-il-evoluer/ visité dans:16/1/2020.

([2]) Tokyo: Artificial Intelligence 'Boy' Shibuya Mirai Becomes World's First AI Bot to Be Granted Residency Available at: https://www.newsweek.com/tokyo-residency-artificial-intelligence-boy-shibuya-mirai-702382 visited in 16/10/2017.

([3]) Coeckelbergh J. Parviainen, The political choreography of the Sophia robot: beyond robot rights and citizenship to political performances for the social robotics market. AI & Soc, vol36, 2021, pp715–724, P716 Available at https://doi.org/10.1007/s00146-020-01104-w visited in 15/7/2021.

البعض أشخاصًا غير بشرية Personne non humaine، أو أشخاصا محدودة Personne limitée، بغرض منحها بعض الحقوق لحمايتها[1].

ويري هذا الجانب أنه لإخراج هذه الفئة الثالثة من نطاق الأشياء، لابد من إخراجها من نظام الملكية، لذا يرون استبدال مفهوم الملكية بنظام شبيه بالتبني[2]، بحيث يكون المتبني مسؤولًا عن الحيوان بدلًا من المالك في النظام التقليدي للمسؤولية عن فعل الحيوان، ويري هذا الجانب أنه من الممكن أن تدرج الأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي تحت هذا الفئة الثالثة، حال وصولها إلى درجة من الوعي تجعلها تقترب من الشخص الطبيعي.

ونرى أن هذا التقسيم وإن كان يمكن تطبيقه على الحيوانات، إلا أن إخراج الأجهزة الذكية من نظام الملكية، بالصورة التي يراها أنصار هذا الاتجاه بالنسبة للحيوانات، يصطدم مع واقع تلك الأجهزة كأشياء صنعت بالأساس لخدمة الإنسان وتيسير حياته.

ثانيا: مقترح تطوير تقسيم جديد

ذهب جانب أخر من الفقه إلى اقتراح تقسيم جديد يقوم على أساس بيولوجي، كأن يتم التقسيم إلى: كائنات حية وكائنات خاملة بحسب التقارب في التكوين الجيني بين الكائنات الحية والبشر[3]، وهو تقسيم مستمد من حقل الجينات، والتي يتشارك فيها الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، مثل الحيوانات والنباتات، حيث يصل التقارب بين الإنسان وبعض القردة العليا إلى ٩٨%، بينما يصل إلى ٣٥% بين الجين البشري وأزهار النرجس البري.

كما يمكن أن تنقسم الأشياء إلى: أشياء طبيعية وهي التي وجدت في الطبيعة دون تدخل من الإنسان بأي شكل صناعي، وأشياء مصطنعة وهي التي يتم تصنيعها من قبل الإنسان، فهي ناتجة عن عمل الإنسان مثل الآلات والروبوتات وغيرها.

ونري أن هذا التقسيم وإن كان سيحل مشكلة إخراج الحيوانات من طائفة الأشياء، باعتبارها كائنات بيولوجية حية، يقترب بعضها من التكوين الجيني للبشر، ويتمتع بعضها بخصائص مميزة من الوعي والإحساس، بما يمكن معه التفكير في منحها شخصية اعتبارية، إلا أنه لم يقدم أي جديد بشأن الأشياء المصطنعة وخاصة الأجهزة

(1) Jayb Bernier et Stéphanie Pigon, op.cit, p52.
(2) Cédric Riot, op.cit, p60.
(3) Jayb Bernier et Stéphanie Pigon, op.cit, p54.

الذكية، حيث تتساوي في اعتبارها من الأشياء المصطنعة مع غيرها من الأدوات الأخرى الصماء رغم ما لها من خصائص الاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرار.

وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي في معارضة هذا التقسيم، وظهور اتجاه فقهي مقابل ينكر فكرة منح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي من الأساس، ويري عدم وجود حاجة لذلك على الأقل في الوقت الحالي.

المبحث الثاني
الاتجاه الفقهي المعارض لمنح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي

مع اتجاه جانب من الفقه الغربي الى القول بضرورة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية، نما في مواجهته تيار مقابل من الفقه يرفض تمامًا هذه الفكرة، ويري أن ما ساقه أنصار المنح من حجج غير كافي لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، كما يري أن منح الشخصية القانونية سيعود بالخطر ليس على النظام القانوني فقط بل على الجنس البشري ذاته.

المطلب الاول
حجج التيار المعارض لمنح الشخصية القانونية

أولا: الاستقلالية معيار ضعيف لمنح الشخصية للذكاء الاصطناعي

يري أنصار التيار المعارض أن معيار الحرية والاستقلالية في اتخاذ القرار كمبرر لمنح الشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي، هو معيار غير كافي[1]، فالقول بأنه كلما زادت درجة الاستقلالية زادت الحاجة الى معاملة تلك الأجهزة كشخص قانوني على غرار الشخص الاعتباري، وعلى العكس كلما قلت درجة

([1]) Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit: entre tentation d'une Personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », p3. disponible à https://www.actu-juridique.fr/ntic-medias-presse/intelligence-artificielle-et-droit-entre-tentation-dune-personne-juridique-du-troisieme-type-et-avenement-dun-transjuridisme/ visité dans 6/4/2021.

الاستقلالية زادت درجة معاملته كشيء، هو قول يتعارض مع الواقع القانوني، ويستشهدون بذلك على أن هناك العديد من الكائنات التي تتمتع بقدر عالي من الذكاء والاستقلالية، مثل الدلافين وبعض القردة العليا، والتي تمتلك أيضًا القدرة على التعلم والتطور ولم يتم منحها الشخصية القانونية(١).

وعلى العكس من ذلك فإن عدم الاستقلالية في اتخاذ القرار لدي بعض الاشخاص الطبيعية لا تعني أنهم يفقدون وضعهم كأشخاص قانونية، فالشخص الطبيعي حال فقده الوعي لا يفقد شخصيته القانونية، والقول هنا بأن الشخصية الطبيعية لا يمكن القياس عليها لارتباطها بالصفة الانسانية أمر مردود عليه، حيث أن العبودية والموت المدني قديمًا لم يعطوا الشخصية القانونية للشخص الطبيعي رغم توفر الصفة الإنسانية (٢).

ويري أنصار هذا الجانب أنه بالنسبة للأضرار التي قد تسببها الأجهزة الذكية، بسبب استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرار بمفردها، فإن وضعها لا يختلف كثيرًا عن وضع الحيوانات حال إفلاتها من سيطرة مالكها، وتسببها في الإضرار بالغير (٣).

ثانيا: عدم وجود ضرورة لمنح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي

يري أنصار هذا الرأي، أنه وإن كان من الصحيح عدم وجود مانع قانوني يحول دون منح الشخصية القانونية للأجهزة الالكترونية ذات الذكاء الاصطناعي، وأن المشرع لديه القدرة على منح الشخصية القانونية لأي كيان اعتباري، إلا أن ذلك يرتبط بوجود حاجة ضرورية، ومصلحة للمجتمع نتيجة الاعتراف بالشخصية القانونية لهذا الكيان، وأن ما ساقه أنصار التيار المؤيد من أن منح الشخصية القانونية، يهدف من ناحية الى حماية هذه الكيانات الذكية من الاعتداء عليها، ومن ناحية أخرى الى حماية الإنسان من أي أضرار قد تنشأ عن أفعال تلك الكيانات، ومن ثم يوجد حاجة لمنحها الشخصية القانونية، فهو أمر مردود عليه.

---

(1) Sonia Desmoulin-Canselier, l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle. Archives de philosophie du droit, Dalloz, 2012, Le droit et les sciences de l'esprit, 55, P72. disponible à https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01473388 visité dans 17/3/2020.

(2) Jayb Bernier et Stéphanie Pigon, op.cit, p36.

(3) Magali Bouteille-Brigant, op.cit, p6.

فبالنسبة لحماية الأجهزة الذكية فالقواعد الحالية التي يتضمنها القانون بشأن حماية الممتلكات المنقولة، سواء على مستوى البضائع الملموسة مثل الروبوتات أو الحيوانات[١]، أو حتى حماية الملكية على الأشياء غير الملموسة، هي قواعد كافية ولا يوجد ثمة فائدة ستعود جراء مد الشخصية الاعتبارية لتلك الكيانات إذ لن تضيف حماية أكثر لتلك الأشياء.

فالحيوانات في التشريع الفرنسي على سبيل المثال أصبح لها قانون خاص لحمايتها، ومع ذلك فهي وفقًا للمادة ١٤ من القانون رقم ١٧٧-١٥، تخضع لنظام الملكية[٢]، وقد نص هذا القانون على ضرورة ألا تتعرض الحيوانات لسوء المعاملة الجسيمة وأعمال القسوة، كذلك نص على تنظيم شروط نقلها وذبحها وشروط تربية الحيوانات الداجنة.

وحتى عناصر البيئة ورغم وجود اعتراف لبعض التشريعات بالشخصية الاعتبارية لبعض الأنهار، إلا أن ذلك لم يضيف حماية أكثر مما تضفيه التشريعات القائمة.

أما بالنسبة لحماية الانسان من مخاطر الأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي، فيذهب أنصار التيار المعارض لمنحها الشخصية القانونية الى أن الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي؛ لم يصل بعد الى مرحلة الذكاء الخارق ولم يصل العلم إلى إيجاد آلة واعية، بحيث يمكن تحميلها بالمسؤولية عن أفعالها، لذا يري أنصار هذا الاتجاه أن القواعد الحالية كافية لتأطير المسؤولية عن أفعال تلك الاجهزة الذكية، حيث يمكن تطويعها لمساءلة مالك الجهاز الذكي باعتباره حارس له، أو مساءلة المنتج أو المصمم عن أي عيب في الجهاز لا يحقق السلامة التي يتوقعها المستهلك بشكل شرعي[٣].

ثالثا: القول بوجود التناظر أو التشابه بين أفعال هذه الأنظمة الذكية والبشر غير صحيح

فمن الوجهة الفلسفية لا يوجد علاقة بين كون الجهاز يستطيع أن يفكر ويصنع القرار، وبين أن يكون مماثل ومناظر للإنسان في التفكير وصنع

([1]) Kurki. V, Pietrzykowski T, (eds), The Idea of Non-personal Subjects of Law. In: Legal Personhood: Animals, Artificial Intelligence and the Unborn, Law and Philosophy Library, vol 119, Springer, Cham, 2017, p71. Available at https://doi.org/10.1007/978-3-319-53462-6_4. Visited in 16/11/2018.

([2]) Cédric Riot, op.cit, p57.

([3]) Magali Bouteille-Brigant, op.cit, p4.

القرار [١]، فبناء آلة تطير شيء، وكونها تماثل الطيور في طيرانها شيء آخر، فبناء الطائرات لا يعني أنها تطير بذات الطريقة التي تطير بها الطيور.

لذا فبناء آلة تستطيع أن تفكر وتتخذ القرار بشكل مستقل لا يعني أنها تفكر بذات الطريقة التي يفكر بها البشر [٢]، ولكن يعني أنها تستطيع القيام بعمليات تستلزم التفكير إذا ما قام بها البشر، وهو النهج الذي تسير عليه علوم الذكاء الاصطناعي في محاولة محاكاة التفكير آليا، وليس صنع تفكير حقيقي.

كذلك تختلف آلية صنع القرار كثيرًا بين الذكاء الاصطناعي والبشر، ففي حين يعتمد الأول على قواعد وتمثيلات محدودة هي ما قام المصمم ببرمجتها للجهاز، ومن ثم لا يملك سوى خيارات محدودة، نجد أن الإنسان في عملية التفكير يستخدم الحس، والذي يرتبط بالوعي والعاطفة [٣]، فهو يستخدم التفكير الحدسي المشاعري والارتجالي، لاختيار القرار الذي يشعر أنه يناسب السياق [٤]، بينما الذكاء الاصطناعي يتبع التعليمات والنماذج لاتخاذ القرار، الذي يتناسب منطقيًا مع الحدث بغض النظر عن تناسبه مع سياق الموقف.

لذلك انتهي هذا الرأي الى أنه وان كان لا يوجد ثمة مانع قانوني يحول دون منح الشخصية القانونية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي، إلا أن هذا الأمر غير مرغوب فيه على الاقل في الوقت الراهن، لعدم وجود فائدة حقيقية لذلك، ويرى أنه يمكن تطويع القواعد القانونية الحالية أو قياس الذكاء الاصطناعي على العبيد قديمًا [٥]، أو الحيوانات لحل مشكلة المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن أفعالها،

([1]) Kurki. V, Pietrzykowski T, (eds), The Idea of Non-personal Subjects of Law. In: Legal Personhood: Animals, Artificial Intelligence and the Unborn, Law and Philosophy Library, vol 119, Springer, Cham, 2017, p94. Available at https://doi.org/10.1007/978-3-319-53462-6_4. Visited in 16/11/2018.

([2]) تيم كرين، الذهن الآلة: مقدمة فلسفية للأذهان والآلات والتمثيل الذهني، ترجمة يمنى طريف الخولي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ع ٣١٥٧، ط١، ٢٠١٩، ص ١٨٤.

([3]) Marième Lacroix, Portrait- robot de la responsabilté du robot, la revue du barreau canadien, vol99, no1, pp1-27, p7. disponible à https://cbr.cba.org/index.php/cbr/article/download/4657/4492/ visité dans 17/3/2021.

([٤]) تيم كرين، المرجع السابق، ص ١٩٠-١٩١.

([5]) Corrales. M, Fenwick. M, Forgó. N, Van den Hoven Van Genderen R, op.cit, p 40.

لاسيما وان منح الذكاء الاصطناعي للشخصية سوف يؤدى إلى عدد من الأثار الضارة والتي سوف نتناولها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الآثار الضارة لمنح الشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

أولا: إيجاد حالة من الغموض وعدم المنطقية في النظام القانوني.

إن إزالة الفوارق بين الأشخاص والأشياء وإيجاد فئة ثالثة وسيطة بين الإثنين، لا هي بالأشخاص ولا هي بالأشياء، من شأنه أن يؤدى إلى حالة من الغموض، وظهور نتائج غير منطقية، تؤثر على منظومة القانون المدني ذاته، فاعتبار الأجهزة الذكية شخص قانوني، وهو كيان غير حي من صنع الإنسان، في حين لا تعتبر الأجنة البشرية أشخاصًا قانونية، من شأنه طمس التفرقة بين الشخص الطبيعي والأشياء الجامدة [١].

كذلك فإن القول بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وإخراجه من طائفة الأشياء، يستتبع إكسابه الأهلية القانونية ومن ثم القابلية لكسب الحقوق، والتحمل بالواجبات، وهو ما يثير العديد من التساؤلات حول حدود تلك الأهلية القانونية، وحدود تلك الحقوق [٢] والواجبات، كذلك كيفية ممارسة الذكاء الاصطناعي لهذه الحقوق، كالحق في التقاضي، والذمة المالية والجنسية والتملك [٣] وغيرها من الحقوق.

([1]) Doh-Djanhoundy, Théo, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, 2019, p1. disponible à https://www.researchgate.net/publication/337438902_Le_statut_juridique_de_l'intelligence_artificielle_en_question visité dans 12/1/2020.

([2]) Kerikmäe, Tanel & Müürsepp, Peeter & Pihl, Henri & Hamulak, Ondrej & Kocharyan, Hovsep. (2020). Legal Person- or Agenthood of Artificial Intelligence Technologies. Acta Baltica Historiae et Philosophiae Scientiarum, vol8, no2, 2020, pp 78. Available at http://dx.doi.org/10.11590/abhps.2020.2.05 visited in 3/2/2021.

([3]) Roman A. Maydanyk, Nataliia I. Maydanyk, Maryna M. Velykanova, Liability for damage caused using artificial intelligence technologies. Journal of the National Academy of Legal Sciences of Ukraine vol28, no.2, 2021, pp 150-159. Available at https://doi.org/10.1080/13600834.2020.1861714 visited in 14/6/2021.

كذلك فإن منح الشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي يستلزم ألا تكون عرضة للاستغلال؛ بأي صورة من صور الاستغلال التي تنطوي على سوء المعاملة، وألا تخضع لقانون الملكية فلا تكون محلًا للتملك، وهو ما يتعارض مع كونها أدوات تكنولوجية[١]، صنعت بيد الانسان، ليتم بيعها وامتلاكها[٢]، من اجل خدمته، ومساعدته على تحسين حياته.

ثانيًا: التأثير السلبي على السلام الاجتماعي.

كذلك فالاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأجهزة يستلزم مساءلتها عن الأضرار التي تحدث جراء أفعالها، ومطالبتها بالتعويض عن تلك الأضرار، والتعويض ليس هو الغرض الوحيد للمسؤولية المدنية، ولكن من أغراض المسؤولية المدنية أن يكون الشخص مسؤولًا عن أفعاله أمام المجتمع[٣]، وهو مالا يمكن تحققه مع هذه الأجهزة الذكية، والتي لا تمتلك وعيًا ذاتيًا بأفعالها.

ومن ثم فإن رضاء الضحايا وشعورهم بأنهم قد اقتضوا حقهم في عقاب المسؤول لن يتحقق، بل سوف يشعرون بأن المنتج أو المصمم للجهاز أو المستخدم، والذي وقع الضرر بفعل الجهاز المملوك له في منأى عن المساءلة، بل يخضع للحماية القانونية، وهوما يؤثر بشكل سلبي على منظومة الحماية الاجتماعية حتى ولو تم تعويض المضرور.

ثالثًا: فقدان القواعد المنظمة لمسؤولية الشركات المصنعة للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي لمعناها

أيضًا فإن منح الأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، من شأنه نقل المسؤولية عن الأفعال الضارة من الشركة المنتجة، إلى المستخدم، وهذا من شأنه أن يفقد القواعد المنظمة لمسؤولية الشركات المصنعة معناها، وخاصة ضرورة امتثال منتجاتها لمتطلبات السلامة[٤].

وقد يدفع ذلك الشركات لأن تكون أقل يقظة بشأن سلامة منتجاتها من الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي؛ والتي يتم طرحها بالأسواق؛ حيث أنه في حالة وقوع

([1]) Gunkel, D.J, Wales, J.J, Debate: what is personhood in the age of AI? AI & Soc, vol 36, 2020, pp473–486 p483. Available at https://doi.org/10.1007/s00146-020-01129-1 visited in 6/1/2021.

([2]) Mariève Lacroix, op.cit, p5.

([3]) Magali Bouteille-Brigant, op.cit, p6.

([4]) Nathalie Nevejavs, op.cit, p43.

الضرر سيكون الجهاز نفسه[١] أو مستخدمه هو المسؤول وليس الشركة المنتجة أو المصممة.

الفصل الثاني
إسناد المسؤولية المدنية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

تعنى المسؤولية أن الأفراد يجب أن يحاسبوا على أفعالهم، ويتحملوا نتائجها، فهي مجموعة القواعد التي تلزم الشخص الذي تسبب في الضرر بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، فالدور الذي تلعبه المسؤولية هو إعادة التوازن بإعادة الأفراد إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل وقوع الضرر[٢].

والصعوبة الأساسية التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية الحالية على الذكاء الاصطناعي؛ أنها مصممة لتلائم السلوك البشري وليس السلوك غير المتوقع للآلات، وما يصاحب صنع القرار بها من حالة غموض وعدم شفافية[٣].

إلا أنه مع تطور الذكاء الاصطناعي، وزيادة استقلاليته ظهرت مسألة صعوبة إسناد المسؤولية للشخص الطبيعي باعتباره مسؤولًا عن الأضرار التي تنشأ جراء أفعال الذكاء الاصطناعي في ظل صعوبة إثبات خطأ في جانبه من ناحية، وعدم سيطرته الفعلية على تلك الأجهزة المستقلة من ناحية أخرى، وهو ما أوجد فجوة في المسؤولية، دفعت جانب من الفقه إلى القول

---

(1) Gunkel, D.J, Wales, J.J, op.cit, p476.

(2) Charlotte Troi, Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire de Master, Université de la Réunion, 2017, p30. disponible à https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-02177137 visité dans 6/3/2021.

(3) Hannah R. Sullivan and Scott J. Schweikart, JD, MBE, Are Current Tort Liability Doctrines Adequate for Addressing Injury Caused by AI? AMA J Ethic, vol.21, no2, 2019, p163. Available at: https://journalofethics.ama-assn.org/article/are-current-tort-liability-doctrines-adequate-addressing-injury-caused-ai/2019-02 visited in 14/6/2020.

بضرورة إسناد المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي بعد منحه الشخصية القانونية[١].

فهل من الممكن فعلا ان يكون الذكاء الاصطناعي مسؤولًا مدنيًا؟، للإجابة عن هذا السؤال سوف نستعرض الآراء المختلفة حول إسناد المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي في مبحث أول ثم بحث إسناد المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي في مبحث ثان.

المبحث الأول

إسناد المسؤولية العقدية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي، فلا تقوم إلا بين شخصين يربطهما عقد صحيح، وإخلال أحد المتعاقدين بأحد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، إخلالًا سبب ضررًا للمتعاقد الأخر. ومن ثم فإن شروطها: -

١- وجود عقد بين طرفين.
٢- أن يكون هذا العقد صحيحًا.
٣- أن يخل أحد العاقدين بعد انعقاد العقد وقبل انحلاله بأي طريق من طرق الانحلال، بأحد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

ولابد من اجتماع الشروط الثلاثة لاعتبار المسؤولية عقدية، وإلا فإنها لا تكون إلا تقصيرية[٢].

والعقد هو توافق إرادتين أو أكثر على تحقيق أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، فالعقد أساسه التراضي، ومناطه الإرادة، فلابد من تواجد إرادة لدى أطراف العقد وأن تتجه لإحداث الأثر القانوني، فالإرادة هي انعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل العقد.

([1]) Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle à la Personne virtuelle: émergence d'une entité juridique? Droit et société, vol. 49, no. 3, 2001, p847. disponible à https://doi.org/10.3917/drs.049.0847 visité dans 18/7/2018

(٢) سليمان مرقص، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص٣٦.

ويلـزم لتحقـق الإرادة، أن يكـون الشـخص المتعاقـد مـدركًا لماهيـة التصـرف الـذى يجريـه، والحقـوق والالتزامـات المتولـدة عنـه[١]، ولا يكـون الشـخص مـدركًا مـدركًا لـذلك إلا بتـوافر الأهليـة القانونيـة للتعاقد عنـد لحظـة إبـرام العقـد، حتـى ولـو فقدها بعد ذلك، وأثنـاء تنفيذ العقد، وهـو مـا نصـت عليـه المـادة (٩٢) مـن القـانون المـدني إذ نصـت علـى أنـه " إذا مـات مـن صـدر منـه التعبيـر عـن الإرادة أو فقـد أهليتـه قبـل أن ينـتج التعبيـر أثـره، فـإن ذلـك لا يمنـع مـن ترتـب هـذا الأثـر عنـد اتصـال التعبيـر بعلـم مـن وجـه إليـه، هـذا مـالم يتبـين العكـس مـن التعبيـر أومـن طبيعة التعامل".

والأهليـة إمـا أهليـة وجـوب وهـذه ليسـت إلا الشـخص منظـورًا إليـه مـن الناحيـة القانونيـة[٢]، فهـي تعنـى صـلاحية الشـخص لأن تكـون لـه حقـوق وعليـه واجبـات، أمـا أهليـة الأداء فتعنـى صـلاحية الشـخص لأن يتصـرف بنفسـه التصـرفات القانونيـة التـي يكـون مـن شـأنها أن ترتـب تلـك الحقـوق والالتزامـات، أي صـلاحية الشـخص لصـدور التصـرف القانونـي منـه بـأي وجـه يعتـد بـه القـانون، وأهليـة الأداء هـي الأهليـة اللازمـة لإبرام التصـرف القانونـي أي أهليـة التعاقد[٣].

ولا يكفي لصحة التراضـي مجرد تـوافر الأهليـة، للتعبيـر عـن الإرادة بـل يلـزم أن تكون تلك الإرادة صحيحة وخالية من العيوب.

وهنا يثور التساؤل عما اذا كان من الممكن القول بوجود إرادة للذكاء الاصطناعي، وإذا افترضنا وجود تلك الإرادة التي يمكنها ابرام العقود، فلمن تنصـرف أثـار العقـد، بالتأكيـد فـي ظـل التشـريعات الحاليـة لا يوجـد نـص يقـول بوجـود إرادة حـرة للـذكاء الاصطناعي، رغم ما يتمتع به من استقلالية وظيفية وقدرة على اتخـاذ القرار، كمـا لـم تذهب أي من التشريعات الحالية إلى حد منح الـذكاء الاصـطناعي الشخصـية القانونيـة[٤]، فضـلًا عن أن فكرة الآلة الواعية القادرة علـى الإدراك كمـا يفعل الإنسـان، مـاتزال

(١) محمد حسـين منصـور، النظريـة العامـة للإلتـزام- مصـادر الإلتـزام، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١٠.

(٢) أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد – الكتاب الأول: مصادر الالتزام، مطبعة مصر، ط٢، ١٩٥٤، ص١٢٨.

(٣) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٠٦.

(٤) نيلة علي خميس محمد خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي) دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ابريل ٢٠٢٠، ص٤٤. متـــــــــــــاح علـــــــــــــى الموقـــــــــــــع الالكترونـــــــــــــي:

بعيدة المنال إلى الحد الذى جعل البعض يشكك في إمكانية وجودها، باعتبار أن العقل والإدراك هي خاصية للإنسان وحده دون غيره.

لذا فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين يرى الأول أن الذكاء الاصطناعي لا يعدو كونه مجرد أداه ووسيلة للتعاقد وأن التعبير عن الإرادة لا يكون إلا للشخص الطبيعي والذي يتمثل في مستخدم هذه الأداة، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه في ظل الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي واستقلاليته في اتخاذ القرار، فلا وجود لإرادة المستخدم وإنما البرنامج يعبر عن إرادته هو لا إرادة مستخدمه، ويرى هذا الجانب ضرورة النظر الى الذكاء الاصطناعي باعتباره وكيلًا عن المستخدم، وسوف نتناول الاتجاهين من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الذكاء الاصطناعي كأداة تعـــاقد

يذهب جانب كبير من الفقه المنكر لفكرة منح الشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي، الى أن الذكاء الاصطناعي ما هو الا أداه اتصال، لا تختلف عن أي أداة أخرى من الأدوات التي، مثل الهواتف أو الفاكسات وغيرها، ويقتصر دوره على نقل إرادة المستخدم[١]، ومن ثم فأي تصرف يصدر عنه يعد تصرفًا صادرًا عن مستخدمه[٢]، ويستند أنصار هذا الاتجاه في تأييد رأيهم، إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[٣].

حيث تضمنت المادة ١٢ من الاتفاقية النص على أنه "لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي وسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية، أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها".

---

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/32 تـــــاريخ الزيـــــارة: ٢٠٢٠/١٢/٨.

(١) آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني – مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج٧، ع ٢، يونيو ٢٠١٠، ص ١٥٣. نبيلة كردى، التعاقد عن طريق الوكيل الذكى فى التجارة الإلكترونية – الإشكالات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، ٢٠١١، ص٥٢. ص٤٥٣.

(٢) فراس الكساسبة ونبيلة كردى، التعاقد عن طريق الوكيل الذكى فى التجارة الإلكترونية – الإشكالات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، ٢٠١١، ص١٦١.

(3)https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/conventions/electronic_communications

لذا يرى أنصار هذا الرأي ضرورة الأخذ بفكرة الخيال القانوني لإضفاء الصفة القانونية على فعل الذكاء الاصطناعي، ومضمون فكرة الخيال القانوني أن التصرفات القانونية تنصرف مباشرة إلى المستخدم، وتنسب إليه ويتحمل هو تبعتها، حتى ولو كان لا يعلم عنها شيء، طالما أنه هو من قام ببرمجة الجهاز للقيام بتلك التصرفات القانونية، إذ يجب الربط ما بين إرادة المستخدم والتصرف الذي يبرمه الجهاز الذكي[١].

المطلب الثاني

الذكاء الاصطناعي كوكيل عن المتعاقد

يذهب أنصار هذا الرأي الى أن اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد أداة أو وسيلة اتصال، يتنافى مع الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي ككائن يمتلك استقلالية وظيفية وقدرة على التعلم والتفاعل مع غيره من الأنظمة الذكية أو مع المتعاقد البشري، وهو ما يظهر من خلال دوره الإيجابي في ابرام العقد.

كذلك يري أنصار هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي يُعبر خلال العملية التعاقدية عن إرادة ذاتية لا عن إرادة المستخدم، فيمكنه في كثير من الأحيان أن يغير من إرادة المستخدم أو يعدلها وفقًا لظروف بيئته، وتفاعله معها، وفى كثير من الاوقات يتم ذلك حتى بدون علم المستخدم أيضًا، فهل يمكن القول بتحقق التطابق[٢] بين الإيجاب والقبول باعتبار أن إرادة المستخدم هي التي أبرمت العقد، ومن ثم إلزامه بما يقع من أضرار نتيجة الخطأ العقدي، وهو لا يعلم عنه شيئًا أو عن شروطه أو تاريخ انعقاده، فضلًا عن أنه ليس من العدل إلزام المستخدم بعقد لمجرد أنه من المتوقع قيام الوكيل الذكي بإبرامه، خصوصًا مع عدم إمكان السيطرة على فعل هذا الوكيل [٣].

([1]) Tom Allen & Robin Widdison, Can Computers Make Contracts, Harvard Journal of Law & Technology, vol9, number1, winter 1996, p44.

(٢) فراس الكساسبة، نبيلة كردى، مرجع سابق، ص١٦٢- ١٦٣

(٣) معمر بن طرية وقادة شهيدة، أضرار الربوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي " لمحات فى بعض مستحدثات القانون المقارن"، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، المؤتمر الدولي حول الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠١٨، ص١٢٣. متاح على: https://www.researchgate.net/publication/329870449 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٦.

والراجح لدينا هو ما ذهب اليه الرأي الأول وهو الغالب في الفقه الفرنسي [١]، والذي يرى أن الذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة أو أداة تعاقدية تستخدم لتيسير اجراءات التعاقد، أما المسؤولية العقدية فلا يمكن دائمًا إلا أن تكون من صنع الإنسان [٢]، فهي لا تقوم إلا على أساس الخطأ، والخطأ شرطه تحقق العلم والإرادة، فكيف يقوم في مواجهة كيان يفتقد الإدراك، ولا يملك القدرة على محاكمة المواقف لاستبيان الصواب من الخطأ، وبالتالي لا يمكن القول بوجود إرادة للذكاء الاصطناعي.

ونرى أن الشخص الطبيعي المتعاقد قد اختار بإرادته بداية استخدام وسيلة تعاقد ذكية، لذا وجب عليه أن يكون مسؤولًا عن الخطأ العقدي، باعتبار أنه قد ألزم نفسه بنتائج عملها منذ البداية وقبلها، فلا يجوز له التعذر بعدم علمه أو أن التعبير عن الإرادة الصادر عن الذكاء الاصطناعي قد جاء على غير ما أراد.

المبحث الثاني

إسناد المسؤولية التقصيرية للأجهزة الإلكترونية ذات الذكاء الاصطناعي

سوف نتناول في هذا المبحث أولا شروط إسناد المسؤولية التقصيرية في مطلب أول ثم مدي انطباق شروط إسناد المسؤولية التقصيرية على الأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي في مطلب ثان.

المطلب الأول

شروط اسناد المسؤولية التقصيرية

المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية في مصر وفرنسا قيامها على أساس الخطأ [٣]، حيث نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن " كل خطأ سبب ضررًا

([1]) Charlotte Troi. Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle. Droit. 2017. disponible à https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-02177137 visité dans 6/3/2021

([2]) Adrien Bonnet, La Responsabilité du Fait de L'intelligence artificielle, master, université de panthéon –Assas, paris, 2015, p 15. disponible à: https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/90fcfa29-62e4-4b79-b0b4-d1beacc35e86 visité dans 22/7/2016.

([3]) احمد حشمت ابوستيت، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما نصت المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي على أن " كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير، يلزم من وقع هذا الفعل بخطئه تعويض ذلك الضرر".

لذا فإن أركان المسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويشترط في الخطأ توافر الركن المادي وهو التعدي، والركن المعنوي وهو الإدراك، ولا يمكن القول بإسناد المسؤولية للشخص دون توافر الإدراك.

وقد يكون التعدي مقترنًا بقصد إلحاق الاذى بالغير، أي عن عمد، ويلحق بالعمد الخطأ الجسيم، أوقد يكون التعدي ناجمًا عن رعونة وعدم تبصر، أي عن إهمال، وهو الغالب من حالات الخطأ.

وعرف الفقيه مازو التعدي بأنه" سلوك معيب لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي احاطت بالمسؤول[١]، ويقاس هذا الرجل على الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع الى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل الى الحضيض[٢].

ويشترط أيضًا لمساءلة الشخص توافر ركن الادراك، أي القدرة العقلية على تمييز الصواب من الخطأ، فلا بد أن يكون المسؤول على وعي وفهم للفعل ولديه الحرية والوسائل اللازمة لتجنب وقوع الفعل، وبالتالي لا مسؤولية دون تمييز.

والتمييز يتوافر ببلوغ الصغير سن السابعة دون أن يعرض له ما يفقده العقل، وهو ما استقرت عليه تقاليد القانون منذ الرومان[٣]، وبناء عليه لا يسأل المجنون ولا الصبي غير المميز عن أفعالهما الضارة[٤].

وهو ما أكدته المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري حيث نصت في الفقرة الأولى على أن "يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، " كما نصت الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك مسؤولًا عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١١.
(٢) سليمان مرقص، مرجع سابق، ص ٢٠٩، وعبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٨٤.
(٣) احمد حشمت ابوستيت، المرجع السابق، ص ٤١٩.
(٤) سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

ويتضح من النص أن الأصل عدم قيام مسؤولية عديم التمييز كقاعدة عامة، واستثناء من الأصل أجاز المشرع للقاضي إلزام عديم التمييز بتعويض المضرور من ماله الخاص في حالتين: الأولى حال عدم وجود مسؤول عنه يمكن ال رجوع عليه بالتعويض، والحالة الثانية إذا تعذر الحصول على التعويض من المسؤول.

ويلاحظ أن ذلك لا يعد اعترافًا من المشرع بمسؤولية عديم التمييز عن أفعاله الضارة، ولكن يشير إلى رغبة المشرع في ضمان وصول التعويض للمضرور.

المطلب الثاني

مدى توافر شروط اسناد المسؤولية التقصيرية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي

إذا ما أنزلنا أركان المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار للذكاء الاصطناعي، لبيان مدي إمكان إسناد المسؤولية التقصيرية له، وجدنا أن ركن التعدي وهو السلوك المعيب الذي لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، يرتبط بمعيار مادي هو معيار الرجل المعتاد في ذات الظروف، وهو أمر طبيعي نظرًا لكون القانون وضع في الأساس لتنظيم العلاقات بين الناس، وليس لتنظيم سلوك كيانات أو أجهزة غير عاقلة، مهما بلغ سلوك هذه الأجهزة من الذكاء، أو تشابه مع السلوك البشري. لذا لا يمكن قياس سلوك تلك الأجهزة الذكية مع سلوك الإنسان [1].

والسؤال هنا هو ما المعيار الذي سيقاس عليه السلوك المعتاد لتلك الآلات، وهل سيقاس على سلوك الرجل المعتاد، إن القول بذلك فيه شطط إذ أنه لا يمكن قياس سلوك جهاز أصم على سلوك شخص طبيعي، والقول بقياس سلوك تلك الأجهزة على مثيلاتها المعتادة، فيه صعوبة شديدة إذ يلزم تحديد ماهية السلوك المعتاد لتلك الأجهزة، والسؤال الأهم هنا هو هل يمكن بالفعل القول بوجود خطأ من شيء جامد لا يدرك.

بالنسبة إلى هذه المسألة فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكان القول بوجود إدراك اصطناعي لتلك الأجهزة الذكية، فهي أجهزة تملك وعيًا واستقلالية اتخاذ القرار بعيدًا عن صانعيها، بناء على تحليل مجموعة ضخمة من البيانات، حيث تقوم تلك

([1]) Marième Lacroix, op.cit, p15.

الأجهزة بعملية التلقي الحسي للبيانات وفهمها، من خلال مستقبلات حسية تمكنها من استقبال المشاهد والصور والاصوات والاتصال المادي، واللمس وغيرها، وتقوم بنقل تلك البيانات الى وحدة المعالجة المركزية والتي تقوم بتحليلها، في عمليه تماثل آلية التفكير البشري [١].

ونري أن هذا القول ينطوي على محاولة إضفاء نوع من الوعي والإدراك للذكاء الاصطناعي، اعتمادا على حجة التناظر بينه وبين الذكاء الطبيعي، وهي حجة سبق نقدها للاختلاف الكبير بين العقل وهو القدرة على محاكمة الامور واستبيان الصواب من الخطأ والذي يدخل فيه البعد الأخلاقي والضمير والحس، والذكاء الاصطناعي بمعنى قدرة الجهاز من خلال برامج حاسوبية، أن يختار بين البدائل المتاحة ويصل الى القرار الذي يمثل أفضل الحلول لتحقيق الهدف، وهي مسألة بعيدة كل البعد عن معني الوعي والإدراك.

ويؤيد ذلك جانب من الفقه الكندي والذي يري، أنه لا يمكن جعل الأجهزة الذكية مسؤولة مسؤولية شخصية عن أفعالها، لأن حتى أفعال تلك الأجهزة وإن كانت تمتاز بالاستقلالية لها أصل بشري، ونتاج إرادة بشرية قامت بتصميمها وبرمجتها، فلا يمكن نسبة خطأ لها، لعدم امتلاكها ارادة حرة أو وعي أو ضمير [٢].

كذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه فضلًا عن استحالة إسناد المسؤولية الشخصية للأجهزة الذكية لكونها ليست بشرًا، فإنه غالبًا ما سيتم عزو المسؤولية في النهاية لشخص بشري، قد يكون المبرمج أو المنتج أو المشغل [٣].

---

(١) محمود سلامة عبد المنعم الشريف، مرجع سابق، ص ١٣.

(2) Mariève Lacroix, op.cit, p15.

(3) Donovan Méar, L’évolution de la Responsabilité Civile face à l’émergence de l’intelligence artificielle, Mémoire, Université Jean Moulin – Lyon III, Année, 2020, p8. disponible à http://ial.univ-lyon3.fr/wp-content/uploads/2021/01/ME%CC%81MOIRE-Me%CC%81ar-Donovan-.pdf visité dans 12/9/2021.

الخـــاتمة والتوصيـــات

تناولنا في هذا البحث مسألة الجدل الفقهي حول منح الشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي، ومدى إمكان ذلك في ظل استقلالية تلك الأجهزة وصعوبة إيجاد مسؤول عن الضرر الذي يقع جراء استخداماتها، ثم استعرضنا بالبحث مسألة مدى امكان اسناد المسؤولية المدنية لتلك الأجهزة في حالة قبول فكرة منح الشخصية القانونية لها.

وقد انتهينا إلى أن مسألة منح الشخصية القانونية للأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي تثير العديد من الإشكاليات، فضلًا عن عدم جدوى منح الشخصية القانونية لتلك الأجهزة في الوقت الحالي، فعدم وجود ذمة مالية مستقلة لتلك الأجهزة حال منحها الشخصية القانونية بحيث يمكن اقتضاء التعويض للمضرور بالتنفيذ عليها، سيجعلنا في النهاية في مواجهة شخص طبيعي سيكون هو الملتزم بتعويض المضرور.

كما أن القول بوجود مسؤولية دون وجود إدراك أو إرادة لدى تلك الأجهزة، فهو قول فيه شطط وخروج على القواعد القانونية، ومن شأنه تشويه نظام المسؤولية المدنية الحالي.

لذ نري أنه لابد من إعادة النظر في القواعد القانونية الحالية بحيث يمكن تطويعها لاستيعاب تلك الأجهزة، والتي تخرج عن النمط التقليدي للأجهزة المعروفة، وذلك بالتوسع في الأخذ بالمسئولية الموضوعية بالنسبة للأنظمة الذكية المستقلة، حيث لم تعد تلك الأنظمة مجرد أدوات بيد الإنسان يملك عليها السيطرة والتحكم والتوجيه، طبقًا لإرادته الحرة، ومن ثم يملك منع أضرارها، إذ أصبحت تملك استقلالية وظيفية وقدرة على التعلم تتيح لها اتخاذ قرارات بعيدًا عن سيطرة الانسان.

كذلك لابد من إعادة النظر في التقسيم الثنائي التقليدي، بين الأشياء والأشخاص، حيث أن التطور في حماية حقوق الحيوانات، فضلًا عن التطور العلمي والتكنولوجي، قد أسفر عن وجود كيانات بينية لا يمكن اعتبارها بشكل قاطع ضمن أحد التصنيفات الثنائية، إما لامتلاكها إحساس كالحيوانات، أو لاستقلاليتها وقدرتها على التعلم كالأجهزة ذات الذكاء الاصطناعي.

قـــائمة المراجـــع

مراجع عربية

١- أحمد حشمت أبوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد – الكتاب الأول: مصادر الالتزام، مطبعة مصر، ط٢، ١٩٥٤، ص١٢٨

٢- آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني – مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج٧، ع ٢، يونيو ٢٠١٠، ص ١٥٣. نبيلة كردى، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية – الإشكالات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، ٢٠١١، ص٥٢. ص٤٥٣.

٣- تيم كرين، الذهن الآلة: مقدمة فلسفية للأذهان والآلات والتمثيل الذهني، ترجمة يمنى طريف الخولي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ع ٣١٥٧، ط١، ٢٠١٩، ص ١٨٤.

٤- سليمان مرقص، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص٣٦.

٥- عبد الرزاق لسنهوري، الوسيط في شرح القانون لمدني، الجزء الأول، ص٨٨٤.

٦- فراس الكساسبة ونبيلة كردى، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية – الإشكالات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، العراق، ٢٠١١، ص١٦١.

٧- محمد السيد الدسوقي، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد ١٩،٢٠٠١، ص٣٣٠.

٨- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١٠.

٩- محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة " الشخصية والمسؤولية- دراسة تأصيلية مقارنة" قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، ديسمبر٢٠١٨، ص٩٩.

١٠- محمد محسن البرازي، محاضرات في الحقوق الرومانية، مؤسسة هنداوي سي آي س، المملكة المتحدة، ص٦١.

١١- محمود سلامة عبد المنعم الشريف، المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد٣، موضوع١، ٢٠١٩، ص١١٢.

١٢- مدونة جستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، سلسلة ميراث الترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠.

١٣- نيلة علي خميس محمد خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي) دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ابريل ٢٠٢٠،

ص٤٤. متاح على الموقع الالكتروني: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/32 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٢/٨.

مراجع أجنبية

1- Adrien Bonnet, La Responsabilité du Fait de L'intelligence artificielle, master, université de panthéon –Assas, paris, 2015, p 15. disponible à:

2- Alain Bensoussan, Droit des robots, Larcier, 2015, p41. disponible à https://www.scribd.com/book/503672029/Droit-des-robots visited in 25/12/2017.

3- Andreas Matthias, The responsibility gap: Ascribing responsibility for the actions of learning automata, Ethics and Information Technology, Vol. 6, Issue 3, 2004, p.181. Available at https://www.academia.edu/47804984/The_responsibility_gap_Ascribing_responsibility_for_the_actions_of_learning_automata visited in 20/6/2016.

4- Brian Favre, is there a need for a new, an ecological, understanding of legal animal rights? Journal of Human Rights & The Environment, vol.11, No2, September 2020, pp297–319, p304. Available at https://doi.org/10.4337/jhre.2020.02.07 visited in 7/12/2020.

5- Cédric Riot, Legal Personhood of Animals (I): The case for the legal personhood of companion animals. Synthesis of doctrinal developments, Forum of Animal Law Studies, vol 9/2, 2018, pp56-60. P57. Available at: https://revistes.uab.cat/da/article/download/v9-n2-riot/341-pdf-en visited in 18/4/2020.

6- Charlotte Troi, Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle, Mémoire de Master, Université de la Réunion, 2017, p30.

disponible à https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-02177137 visité dans 6/3/2021.

7- Lawrence B. Solum, Legal Personhood for Artificial Intelligences, North Carolina Law Review, Vol. 70, p. 1231, 1992, Illinois Public Law Research Paper No. 09-13, p1231. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1108671

8- Magali Bouteille-Brigant, Intelligence artificielle et droit: entre tentation d'une Personne juridique du troisième type et avènement d'un « transjuridisme », p3. disponible à https://www.actu-juridique.fr/ntic-medias-presse/intelligence-artificielle-et-droit-entre-tentation-dune-personne-juridique-du-troisieme-type-et-avenement-dun-transjuridisme/ visité dans 6/4/2021.

9- Marie Laffineur-Pauchet, First Animal Code in France: A Response to A Dissonant Animal Law. Derecho Animal. Forum of Animal Law Studies, vol10/2, 2019, pp95-106, p98. Available at http://dx.doi.org/10.5565/rev/da.359 visited in: 18/4/2020.

10- Marième Lacroix, Portrait- robot de la responsabilté du robot, la revue du barreau canadien, vol99, no1, pp1-27, p7. disponible à https://cbr.cba.org/index.php/cbr/article/download/4657/4492/ visité dans 17/3/2021.

11- Nathalie Nevejavs, Le Statut JuridIque du robot doit- il évoluer?, La jaune et la rouge, Décembre 2019 N° 750, pp 40-43, p42, Disponible sur le site https://www.lajauneetlarouge.com/le-statut-juridique-du-robot-doit-il-evoluer/ visité dans:16/1/2020.

12- Roman A. Maydanyk, Nataliia I. Maydanyk, Maryna M. Velykanova, Liability for damage caused using artificial intelligence technologies. Journal of the National Academy of

Legal Sciences of Ukraine vol28, no.2, 2021, pp 150-159. Available at https://doi.org/10.1080/13600834.2020.1861714 visited in 14/6/2021.

13- Sonia Desmoulin-Canselier, l'intelligence animale et de l'intelligence artificielle. Archives de philosophie du droit, Dalloz, 2012, Le droit et les sciences de l'esprit, 55, P72 disponible à https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01473388 visité dans 17/3/2020.

14- Théo Doh Djanhoundy, Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question, 2019, P4. Disponible à https://www.researchgate.net/publication/337438902_Le_statut_juridique_de_l'intelligence_artificielle_en_question visité dans 12/9/2020.

15- Tokyo: Artificial Intelligence 'Boy' Shibuya Mirai Becomes World's First AI Bot to Be Granted Residency Available at: https://www.newsweek.com/tokyo-residency-artificial-intelligence-boy-shibuya-mirai-702382 visited in 16/10/2017.

16- Tom Allen & Robin Widdison, Can Computers Make Contracts, Harvard Journal of Law & Technology, vol9, number1, winter 1996, p44